مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 55 – 30-3-2024م

Volume 19th - issue no. 55 - 30/03/2024

Pages: 217 - 236 الصفحات: 217-236

# تحقيق المناط وأثره في تطبيق أحكام القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات

# The realization of objectives and its impact on the application of jurisprudential rules related to necessities

د. سالم بن محمد خريشي

Dr. Salem Mohammed Khurayshi

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

Assistant professor in the department of Fundamental of jurisprudence, Islamic University

Email: skheraishi@iu.edu.sa

اعتمادات

**د. سالم بن محمد خريشي**
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

***Dr. Salem Mohammed Khurayshi***
Assistant professor in the department of Fundamental of jurisprudence, Islamic University
skheraishi@iu.edu.sa

# تحقيق المناط وأثره في تطبيق أحكام القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات

# The realization of objectives and its impact on the application of jurisprudential rules related to necessities

**المستخلص**

في هذا البحث تطرق الباحث إلى جانب تطبيقي يتعلق بقاعدة (تحقيق المناط) حيث يعنى تحقيق المناط بتحقق وجود الدليل الكلي أو القاعدة الكلية في الصور والجزئيات الفقهية، ومن القواعد الكلية الفقهية المهمة هي القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات، كالضرورات تبيح المحظورات، والتي يكثر استعمالها وتطبيقها، بل ربما حصل خطأ في تطبيقها، جاء هذا البحث لدراسة أثر قاعدة (تحقيق المناط) في ضبط تطبيق تلك القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات، وذلك صوناً لتلك القواعد من سوء استعمالها في غير محالها.

وسار الباحث في منهجه المنهج الوصفي التحليلي، وكانت أهم نتائج البحث التي توصل لها الباحث:

-أهمية العناية بتحقيق المناط، حيث يقع عليها نصف الاجتهاد، وهو تطبيق الأحكام على الوقائع.

-تطبيقات قواعد الضرورات مما تعم بها البلوى، مما يستدعي الحاجة إلى العناية بنشر هذه القواعد وضوابطها بين الناس.

-قد يقع تحقيق المناط من غير أهل الاجتهاد ضرورة، كما يضطر المضطر إلى تحقيق مناط الضرورة حتى وإن لم يكن من أهل الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: تحقيق المناط - القياس - الاجتهاد - الضرورات تبيح المحظورات

**ABSTRACT**

In this study, the researcher delved into an applied aspect related to the principle of 'realizing objectives,' which entails achieving the overall evidence or general principles in the legal texts and jurisprudential details. Among the important general jurisprudential principles are those associated with necessities, such as necessities permitting prohibitions, which are frequently used and applied, potentially leading to errors in their application. This research aimed to examine the impact of the principle of 'realizing objectives' on regulating the application of these jurisprudential rules related to necessities, aiming to safeguard these rules from misuse in inappropriate contexts.

The researcher followed a descriptive-analytical methodology, and the key findings of the study included:

The importance of paying attention to realizing objectives, as it constitutes half of the scholarly effort, involving the application of legal rulings to real-life situations.

Applications of the principles of necessities to alleviate hardships, necessitating the dissemination of these principles and their guidelines among people.

Realizing objectives might become a necessity for those not versed in scholarly exertion, just as a person in dire need is compelled to realize the objectives of necessity even if they are not scholars.

Keywords: Realizing Objectives – Analogical Reasoning – Scholarly Exertion – Necessities Permitting Prohibitions

**المقدمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن استن بسنته واهتدى بهداه.

أما بعد:

فالناظر في الأزمان المتأخرة يجد إسقاطات عجيبة لقواعد شرعية وفقهية في نوازل وحوادث مستجدة، فكلما نزلت نازلة واستجدت واقعة يتصدى لها كثير ممن لم يتفقه الفقه الشرعي على أصوله المعتبرة، فيوقعها تحت حكم قاعدة كلية معتبرة، وبهذا يحصل التلبيس، ويختلط الحق بالباطل، ويلتبس على الناس الحكم الشرعي الصحيح.

ومـن هنا تبـرز أهمية علم أصـول الفقه الذي ضبـط أسس الاجتهاد، فلـم يجعل الاجتهاد لأي أحـد، بـل حتى المجتهد يلتـزم بقواعد وطرق تؤدي به إلى الاستنبـاط الصحيح للأحكام من الأدلـة الشرعية، ومـن أنواع الاجتهاد، انطبـاق الحكم المستنبط والمقرر فـي القواعد على هذه الواقعـة، وتطبيـق النصوص في أفراد وآحـاد الوقائع وتفاصيل الفروع، فهـذا كله يجعل للمجتهد والمفتـي حاجة إلى فهم دقيق بأحكام الشريعة، وإلى فهم بأنواع الأدلة المختلفة، وإلى فهم بطرق استنبـاط الأحـكام من الأدلة، وليس هـذا فحسب، بل إن الفقيه المجتهد الـذي يستنبط الأحكام مـن أدلتها المختلفة يلزمه أن يكـون مدركاً وواعياً بواقعه؛ لإنزال الأحـكام على الوقائع المختلفة إنـزالاً صحيحـاً؛ لأن الخلل في إنزال الأحكام على الوقائع يؤدي إلـى نتائج خاطئة، ومن هنا تأتي أهميـة مبحث (تحقيـق المناط)، ومن القواعد المهمة الكلية هـي القواعد المتعلقة بالضرورات، كالضـرورات تبيـح المحظورات، حيث كثر إسقاطها على غيـر محالها، وهو مما أدى بي إلى كتابة بحث بعنوان (تحقيق المناط وأثره في تطبيق أحكام القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات)، والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١. أهمية تحقيق المناط في ضبط تطبيق الأحكام الفقهية.

٢. أهمية قواعد الضرورات لعموم البلوى بها.

٣. لفـت النظـر لجانب مهم من جوانـب الشريعة والاجتهاد وهو المجـال التطبيقي ومعرفة الواقـع، فالفتوى والحكم بانطباق الأحكام علـى الوقائع ليس على التشهي والهوى، بل هو مضبوط ومؤصل.

**الدراسات السابقة**

تحقيق المناط من المباحث المهمة في علم أصول الفقه، وهو موجود في المراجع الأصولية فـي باب القياس أو باب الاجتهاد، ونجد أن الباحثين قد تناولـوا تحقيق المناط من عدة جوانب، فمنهم من تناول الجانب التأصيلي لتحقيق المناط، مثل:

١/ بحـث بعنوان (تحقيق المناط عند الصحابة ش تأصل وتنزيل) للباحث: د. سليمان بن محمد النجران، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد: ١٩٢.

٢/ بحـث بعنوان (تحقيـق المناط) للباحـث: د. صالح بن عبد العزيز العقيـل، منشور في مجلة العدل التابعة لوزارة العدل السعودية.

ومنهم من تناول الجانب التطبيقي، مثل:

١/ رسالـة علميـة بعنوان (أثر تحقيـق المناط في الفتـوى) للباحث: محمـد شاهر محمد سعيد، من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

٢/ رسالة علمية بعنوان (تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية) للباحثة: نسيم مصطفى، من جامعة وهران السانية في الجزائر.

٣/ بحث بعنوان (تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي – دراسة وتطبيقا) للباحث: د. مشعل بن عبد الله السهلي، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد: ٢٠١.

٤/ بحث بعنوان (تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء) للباحث: عبد الرحمن بن إبراهيم الكيلاني، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت.

٥/ بحث بعنوان (تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة) للباحث: عدنان محمد العساف، منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون في الأردن.

أما التطبيق الخاص لبعض القواعد الفقهية ومنها القواعد المتعلقة بالضرورات فلم أجد خلال بحثي من تناول ذلك، والله أعلم.

**حدود البحث**

لي جانبان في البحث:

الجانب الأول/ التأصيلي، وحدوده دراسة (تحقيق المناط) من جهة معناه وعلاقته بما يشبهه من مصطلحات، وأنواعه وأهميته.

الجانب الثاني/ الجانب التطبيقي، وحدوده في القواعد المتعلقة بالضرورات المشهورة، وهي: (الضرورات تبيح المحظورات)، (الضرورة تقدر بقدرها)، (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

**خطة البحث**

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة/ وتحتوي على افتتاحية وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة وحدود البحث والخطة والمنهج في كتابة البحث.

المبحث الأول/ معنى تحقيق المناط وعلاقته بما يشبهه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول/ معنى تحقيق المناط

المطلب الثاني/ علاقته بالقياس

المطلب الثالث/ علاقته بالاجتهاد

المطلب الرابع/ علاقته بتنقيح المناط وتخريج المناط

المبحث الثاني/ أنواع تحقيق المناط وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول/ أنواع تحقيق المناط

المطلب الثاني/ أهمية تحقيق المناط

المبحث الثالث/ أثر تحقيق المناط في تطبيق الأحكام تحت قواعد الضرورات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول/ قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)

المطلب الثاني/ قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)

المطلب الثالث/ قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)

المطلب الرابع/ قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)

الخاتمة/ وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

**منهج البحث**

منهجي في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، وفق ما يلي:

١/ دراسة الجانب التأصيلي لتحقيق المناط

٢/ التمثيل للجانب التأصيلي بما يوضح مراده.

٣/ دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات.

٤/ الربط بين تطبيق تلك القواعد على الوقائع والأحداث وبين تحقيق المناط.

٥/ بيان أثر تحقيق المناط في تطبيق القواعد.

## المبحث الأول / معنى تحقيق المناط وعلاقته بما يشبهه

### المطلب الأول / معنى تحقيق المناط

المنـاط فـي العربية هو: مـن تعليق شيء بشيء. ونطتـه به: علقته به. والنـوط: ما يتعلق به أيضا، والجمع أنواط. وناط الشيء ينوطه نوطا، أي علّقه.[١]

فأطلقها الأصوليون على العلة لأن الحكم يعلق بها، ويرتب عليها.[٢]

تحقيق المناط عند الأصوليين يدور بين معنيين:

الأول من الاجتهاد وهو: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع[٣]

وهـذا المعنـى هو المتفق على جـوازه، وهذا ضرب مـن الاجتهاد، فعمـل المجتهد هو تبين وجـود القاعدة في الفرع الفقهي الجزئي وفي آحـاد الصور، ومطابقة الدليل للفرع الفقهي وآحاد الصور.[٤]

مثال ذلك: تقدير الكفاية في النفقات، وإيجاب المثل في المتلفات، وأروش الجنايات، فهذه قـد ثبت حكمها بنصـ أو إجماع، وهذا الأصـل المعلوم، ثم يعمل المجتهد علـى تبين وجودها في الصورة الجزئية، فيجتهد في تحقيق مقدار الكفاية وفي قيمة المثل.[٥]

الثانـي من القياس وهـو: أن يعرف علة حكم ما في محله بنصـ أو إجماع، فيتبين المجتهد وجود العلة في الفرع.[٦]

وهذا المعنى مخصوص بباب القياس لتعلقه بعلة الحكم، فعلة الأصل معلومة لدى المجتهد، وعمله هو تحقق وتبين وجود تلك العلة في الصورة غير المنصوص عليها والتي تسمى الفرع ليلحق الفـرع بحكم الأصل، وهذا لا خلاف فيه فـي العلة المنصوصة والعلة المجمع عليها، إنما الخلاف في العلة المستنبطة.[٧]

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٣: ١١٦٥؛ أحمد بن فارس القزويني، «مقاييس اللغة». تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بدون رقم، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٣٧٠.

(٢) انظر: علاء الدين المرداوي، «التحبير شرح التحرير». تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين (ط١، الرياض: مكتبة الرشد: ١٤٢١هـ)، ٧: ٣٤٥١.

(٣) انظر: أبو حامد الغزالي، «المستصفى». تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ص٢٨١؛ نجم الدين الطوفي، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ)، ٣: ٢٣٣.

(٤) أبو إسحاق الشاطبي، «الموافقات». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (ط٣، الرياض: دار ابن القيم، ١٤٣٠هـ)، ٥: ١٢.

(٥) انظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ٣: ٢٣٣؛ الشاطبي، «الموافقات»، ٥: ١٤.

(٦) الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ٣: ٢٣٣؛ المرداوي، «التحبير»، ٧: ٣٤٥٢.

(٧) علي بن محمد الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ)،

مثـال ذلك: الحكم بطهارة الهرة للعلة المنصوص عليهـا (الطواف) في قول النبي ج «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1] فيتحقق المجتهد من وجود العلة في الصور غير المنصوص عليها كالفأرة والكلب.[2]

ويصلح مثالاً أيضاً: علة جريان الربا في البر وبقية الأصناف كونها مكيلة أو قوتاً أو مطعوماً فيتحقق المجتهد من وجود العلة في أصناف غير منصوص عليها كالأرز والذرة ونحوهما.

**المطلب الثاني/ علاقته بالقياس**

القياس هو: حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما.[3]

يذكـر بعض الأصوليين فـي باب القياس أنـواع الاجتهاد في العلة وهي ثلاثـة أنواع: تحقيق المنـاط وتنقيحـه وتخريجه، وتحقيق المناط هي المرحلة الأخيرة مـن مراحل الاجتهاد في العلة كما سيأتي بيانه في المبحث الرابع، وعلاقته بالقياس هو ما يتعلق بالمعنى الثاني الذي سبق ذكره فـي المبحـث السابق، وهـو أن يتحقق المجتهد ويتبين مـن وجود علة الأصل فـي الفرع، والغرض إلحاق حكم الفرع بالأصل.[4]

فتحقيق المناط مع القياس متعلق بالعلة، وذلك بعد أن يتفق على وجودها في الأصل فيبحث عن وجودها في الفرع في الصورة غير المنصوص عليها، فهو يعتبر من مراحل القياس وجزء من القياس، فالعلاقة بهذا الاعتبار وهـذا المعنى علاقة جزء من كل، فتصبـح العلاقة بين القياس وتحقيـق المناط العمـوم والخصوص الوجهي، فالقياس أعم من جهـة الاجتهاد في العلة فيتحقق المجتهـد مـن وجودها في الفرع ويفترق من جهـة تعيينها في الأصل بتنقيـح المناط واستنباطها بتخريج المناط، وتحقيق المناط أعم من جهة أنه الاجتهاد في مناط الفرع يكون في تحقق وجود العلة، ويكون في انطباق القاعدة الكلية على الصورة الجزئية.

وقد مضى بعض الأمثلة في هذا المعنى من تحقيق المناط.

---

٣: ٣٧٩.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥) والترمذي في سننه (٩٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه (٦٨).

(٢) انظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ٣: ٢٣٥.

(٣) موفق الدين ابن قدامة، «روضة الناظر وجنة المناظر». تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل (ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ)، ٢: ١٤١.

(٤) انظر: الغزالي، «المستصفى»، ص٢٨١؛ ابن قدامة، «روضة الناظر»، ٢: ١٤٥؛ المرداوي، «التحبير»، ٧: ٣٤٥١.

**المطلب الثالث/ علاقته بالاجتهاد**

الاجتهاد: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي.[١]

ذكـر الشاطبي في الموافقات مبحث تحقيق المناط مع باب الاجتهاد[٢]، وهو بالمعنى الأول كمـا سبـق في المبحث الأول يعتبر من أنواع الاجتهاد، وهو بهـذا المعنى أعم، ثم يتحقق المجتهد مـن انطبـاق القواعـد الكلية في آحـاد الصـور والمسائل ويتبين وجـود تلك القواعـد في الصور الجزئية، وهو نوع من الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد إما اجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وإما اجتهاد في وجود ذلك الحكم في آحاد الصور.

وهذا النوع من تحقيق المناط متفق عليه ولا خلاف بين الأمة في قبوله واعتباره.

كما في قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣] فحكم اشتراط العدالة في الشهود ثابت ومعلوم لدى المجتهد، فالمجتهد يتحقق من وجود ذلك الوصف في كل حادثة لتطبيق تلك الآية في تلك الصورة، وقد مضى بعض الأمثلة بشكل إجمالي في هذا المعنى من تحقيق المناط.

فالعلاقـة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، فالاجتهاد أعم من جهة أنه يشمل الاجتهاد في استخراج الأحكام، والاجتهاد في انطباق الأحكام على الجزئيات، والاجتهاد في القياس أيضاً كالاجتهاد في تحقق وجود علة الأصل في الفرع أيضاً هو اجتهاد.

**المطلب الرابع/ علاقته بتنقيح المناط وتخريج المناط**

**أنواع الاجتهاد في العلة:**

١/ تحقيق المناط. ٢/ تنقيح المناط ٣/ تخريج المناط.

فتنقيـح المناط هو: إلغاء بعضـ الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة[٤].

مثالـه: حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضـان، فقد جاء عند الفقهاء أوصاف أخرى مرتبطـة بالواقعـة، ككونه أعرابياً وأنه يلطم أو ينتف شعره وغيرهـا، فكل تلك الأوصاف لا علاقة لها بالتعليل بإيجاب الكفارة، فيعمل المجتهد على إلغاء تلك الأوصاف ويبقي الوصف الذي يصلح للعلية وهو الوقاع في نهار رمضان.[٥]

وتخريـج المناط: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلًا، فيستنبط

(١) أبو إسحاق الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص١٢٩.

(٢) انظر: الشاطبي، «الموافقات»، ٥: ١٢.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ٣: ٢٣٧.

(٥) الغزالي، «المستصفى»، ص٢٨٢؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ٣: ٢٤١؛ الشاطبي، «الموافقات»، ٥: ٢٠.

المناط بالرأي والنظر.[1]

وهذا كاستنباط علة جريان الربا في بيع التمر بالتمر وبقية الأصناف.

فيتبين الآن الفرق بين تحقيق المناط وبين تنقيحه وتخريجه، فتحقيق المناط يكون متأخراً فهو بعد تعيين العلة في الأصل والجزم بها، فالمجتهد يتبين فقط وجودها في الفرع، أما تنقيح المناط وتخريجه فهو كله في تحديد علة الأصل ابتداء إما بتعيينها من عدة أوصاف أو استنباطها بمسالك العلة الاستنباطية، والله أعلم.

**المبحث الثاني/ أنواع تحقيق المناط وأهميته**

**المطلب الأول/ أنواع تحقيق المناط**

مضى في معنى تحقيق المناط الكلام عن نوعين من أنواع تحقيق المناط وهي باعتبار عموم وخصوص الفرع أو المناط المحقق، وذلك إما تحقيق عام في الأفراد الصالحة للدخول تحت حكم كلي أو دليل عام، وإما تحقيق خاص بالقياس وذلك بتبين وجود العلة في الفرع غير المنصوص عليه:

فالنوع الأول: هو بعد ثبوت وتقرر الحكم الشرعي عند المجتهد، فيجتهد المجتهد في تعيين محله في آحاد الصور.

والنوع الثاني: بعد ثبوت العلة في الأصل فيجتهد المجتهد في تبين وجودها في الفرع، وقد مضى الكلام في ذلك.

وهناك نظر آخر في أنواع تحقيق المناط، وهو تحقيق عام وتحقيق خاص من جهة اختلاف النظر ومراعاة الأحوال.[2]

فتحقيق المناط العام هو ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، فهذا النوع يعين فيه المناط من حيث هو لمكلف ما، بمعنى إذا نظر المجتهد في العدالة فيراها مناط لبعض الأحكام كالشهادات والولايات العامة أو الخاصة وذلك بغض النظر عن الأشخاص المتصفين بهذه العدالة، فيحكم بما ظهر من الأشخاص وذلك بما يقتضيه تحقق العدالة لأداء الشهادة، فالنظر هنا لأداء الشهادة يشترط فيها عدالة الشاهد فيتحقق المجتهد من العدالة من حيث هي عدالة متصف بها هذا المكلف.

أما تحقيق المناط الخاص فهو أكثر عمقاً ونظراً في تحقيق المناط فهو نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، والنظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص، يعني باختصار شديد هو يرجع إلى

(١) ابن قدامة، «روضة الناظر»، ٢: ١٥٠.

(٢) انظر: الشاطبي، «الموافقات»، ٥: ٢٣ وما بعدها.

الأشخاص، ومن ذلك أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخير الأعمال فأجاب بأجوبة مختلفة، وطلب منه وصايا مختلفة فكانت وصاياه مختلفة باختلاف السائلين والأشخاص وباختلاف الأحوال وباختلاف الأوقات.

وأرى والله أعلم من أمثلة ذلك هو معرفة الأصلح لكل شخص يريد الحج بأي نسك يدخل، التمتع أو الإفراد أو القران، فهذا يختلف ويتنوع باختلاف حال الحاج فمن كان يسافر سفرةً للعمرة وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج، فهذا الأفضل في حقه نسك الإفراد، ومن كان يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة في أشهر الحج فإن ساق الهدي فالأفضل في حقه القران وإن لم يسق الهدي فالأفضل في حقه التمتع، وأيضاً ينظر الحاج فيما هو أيسر له من أفعال النسك فمن وصل مكة في اليوم التاسع ليس مثل من وصل قبل ذي الحجة، والله أعلم.[1]

وإذا نظرنا باعتبار الثبوت والنفي فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لأن التحقق من وجود المناط يختلف باختلاف الفروع، فهو منقسم إلى طرفين: نفي وإثبات، يجزم المجتهد بإثبات تحقق وجود المناط في الفرع، أو يجزم بنفيه عنه، وبينهما وسط، ليس الحكم في نفيه أو إثباته جلياً.

فلا توجد صورة إلا وتنقسم بالنسبة إلى إضافتها إلى أصلها وتحقق وجود المناط فيها إلى ثلاثة أقسام:

١/ ما يعلم قطعاً خروجه منه.

٢/ ما يعلم قطعاً دخوله فيه.

٣/ ما هو بينهما ويشتبه بهما فيمكن نفيه ويمكن إثباته.

مثال ذلك: إذا ذهب المجتهد إلى أن علة جريان الربا في البر وبقية الأصناف هو الطعم، فيجزم بأن الذرة والأرز وغيرها كلها مطعومة قطعاً، ويجزم بأن الدور والثياب والأواني ليست مطعومة قطعاً، وبينهما وسط غير مجزوم به، كدهن الكتان، والطين الأرمني والزعفران، فهل هي من المطعومات أو لا؟ فيحتاج هنا المجتهد إلى تحقيق معنى الطعم فيها أو نفيه عنها.[2]

**المطلب الثاني/ أهمية تحقيق المناط**

معلوم أن الشريعة الإسلامية لم تنص على حكم جميع الجزئيات، أو أتت بحكم على كل صورة بعينها، فأرى أن أحكام الشريعة من جهة عمومها وخصوصها على أنواع:

١/ أحكام كلية عامة يدخل فيها كل ما يصلح من الصور والجزئيات، مثل قوله النبي ج

(١) انظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ) ٢٦ : ١٠١.

(٢) انظر: أبو حامد الغزالي، «أساس القياس». تحقيق د. فهد السرحان (بدون رقم، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ) ص٤٠.

«لا ضـرر ولا ضرار»[1] وقوله تعالـى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] وقول النبي ﷺ «كل مسكـر حرام»[3] فهذه أحكام كلية عامة، يدخل تحتها من الصور ما لا ينحصر، فيجتهد المجتهد في كل حادثة وواقعة وصورة في الحكم الكلي العام ومدى انطباقه بذلك.

٢/ أحكام عامة جاءت لأسباب خاصة، كحكم اللعان، فهنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالوقائع المشابهة للواقعة الأولى كثيرة، فيتم الحكم عليها بحكم الأولى ويجتهد المجتهد في انطباق الوقائع المستجدة للأحكام العامة.

٣/ أحـكام على جزئيـات معينة مع بيان علة الحكم بالنصـ أو الإجماع، كطهارة الهرة لعلة الطواف، فيجتهد المجتهد في وجود العلة المنصوص عليها في الوقائع والجزئيات غير المنصوص عليها، ويلحق حكمها بحكم المنصوص عليها.

٤/ أحـكام على جزئيات معينة وتعرف العلة بالاستنباط، كجريان الربا في الأصناف الستة المنصوص عليهـا، فيجتهد المجتهد في تحقق وجود تلك العلة المستنبطة في الجزئيات والصور غير المنصوص عليها كالزبيب والأرز.

٥/ أحكام على جزئيات معينة لمعنى معين في تلك الوقائع وتختلف الوقائع والصور المحكوم عليها لكنها تتفق في المعنى الذي حكم به عليها، فيتتبع الفقهاء تلك الجزئيات فيستخرجون حكماً كليـاً يحكمون فيه في الوقائـع والنوازل المستجدة، كقاعدة (العادة محكمـة) وقاعدة (اليقين لا يـزول الشك) فيجتهد المجتهد في الحكم بتلك القاعـدة الكلية على الوقائع والنوازل المستجدة، ومدى انطباق تلك القواعد على تلك الجزئيات.

٦/ أحـكام خاصة دل الدليل على خصوصيتهـا، كإجزاء العناق في الأضحية لشخص بعينه ولا تجزئ لغيره[4]، فهذه لا يتم تعديتها ولا يحكم بها بصور ووقائع مستجدة حدثت بعدها.

ومـن هنا تأتي أهمية تحقيـق المناط، فالصور غيـر متناهية والوقائع مستجـدة، والنوازل مستمـرة، فـلا تبقى صورة ولا حادثة ولا نازلـة إلا وللمجتهد فيها حكم، وذلـك بإرجاعها لقواعد الشريعـة العامة أو أدلة الأحكام أو علل الأحكام، فبتحقيق المناط نتبين بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأنها مستوعبة لجميع الأحداث ولا تنقطع إلا بانقطاع التكليف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - (٢/٧٤٥).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري - كتاب العلم - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة كي لا ينفروا - حديث (٦٩)، صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير - حديث (١٧٣٣).

(٤) صحيح البخاري - كتاب العيدين - باب الأكل يوم النحر - حديث (٩٥٥)

## المبحث الثالث/ أثر تحقيق المناط في تطبيق الأحكام تحت قواعد الضرورات

### المطلب الأول/ قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[١]

- معنى القاعدة

الضرورة لغة: مأخوذة من الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء.[٢]

والضرورة في الاصطلاح: أن تبلغ الحاجة حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك.[٣]

والإباحة هنا في القاعدة هي ما يقابل التحريم وليست الإباحة الاصطلاحية أحد الأحكام التكليفية الخمسة، بل كل ما ليس بمحرم، والمقصود بها ليس انتقال حكم ذات الشيء المحرمة إلى الإباحة، إنما الإباحة للحال فقط.

والمحظور الممنوع فعله شرعاً.

فمعنى القاعدة الإجمالي: إذا بلغ المرء مرحلة من المشقة الشديدة يوشك معها على الهلاك أو ما يشبهه وليس هناك بديلاً من ارتكاب المحظور لدفع هذه الضرورة جاز له وأبيح له أن يرتكب هذا المحظور لدفع هذه الضرورة.[٤]

أدلة القاعدة

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥] وغيرها من الآيات التي تدل على إباحة ما حرم الله أكله فإنه أباحه في حال الاضطرار.

وجه الدلالة: صريح في رفع الإثم على من اضطر لأكل ما حرمه الله من الميتة وغيرها.

- أمثلة على القاعدة

من المسائل التي تدخل تحت باب الضرورة لو أكره على الكفر جاز له التلفظ به، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله، والصلاة عارياً لمن لم يجد ما يستر عورته.[٦]

ويدخل تحتها في معظم أبواب الفقه كلما وجد الإنسان نفسه في احتياج شديد لحفظ نفسه، أو دينه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، ولا يمكن حفظ ذلك إلا بارتكاب محرم، فإنه يرتكبه،

---

(١) انظر: جلال الدين السيوطي، «الأشباه والنظائر» تحقيق: جاد الله بن حسن الخداش (بدون رقم، عمان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٥) ص ١٢٤.

(٢) انظر: جمال الدين ابن منظور، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٤٨٣.

(٣) انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص ١٢٥.

(٤) انظر: صالح السدلان، «القواعد الفقهية الكبرى». (ط١، الرياض: دار مأثور، ١٤٣٣هـ)، ص٢٥٦.

(٥) البقرة: ١٧٣.

(٦) انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص ١٢٥.

ويستثنى من ذلك مسألة لو أكره بالقتل على القتل فإنه لا يقتل فليست نفسه أولى من نفس غيره، والله أعلم.

من أمثلة تحقيق المناط في القاعدة:

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- عن حكم جواز النظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة، فكانت الفتوى: لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظر الفجأة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما في حالة الإنقاذ من غرق، أو حريق، أو هدم أو نحو ذلك، أو في حالة كشف طبي، أو علاج مرض إذا لم يتيسر أن يقوم بذلك من النساء، انتهى.[1]

وهذا تطبيق عملي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وفيه تحقيق للمناط عند القيام بعلاج النساء أو الكشف الطبي، في حال عدم وجود من يقوم بذلك من النساء، وهذا يختلف من حال إلى حال، ويحتاج إلى تحقق وجود الضرورة في هذه الحالة لإباحة النظر إلى المرأة الأجنبية.

- أثر تحقيق المناط في ضبط العمل بالقاعدة

يظهر الأثر في تحرير لفظ (الضرورة) ثم إباحتها للمحظور، ثم مدى انطباق القاعدة عليها.

فالضرورة، هي: احتياج شديد يصل معه الإنسان إلى الهلاك، وضابطها: أن يصل معها لهلاك أو تلف أو ما يشبههما.

فيظهر هنا ليس كل حاجة تعتبر ضرورة، فالضرورة هي أشد الحاجات التي توصل إلى الهلاك، ومحل إباحتها للمحظور: بأن لا يمكن دفع إلا بارتكاب محرم أو ترك واجب، فيتبين ليس كل ضرورة مبيحة لفعل المحظور، بل لا سبيل لدفع الضرورة إلا بفعل المحظور، فكما اتفقنا على حكم القاعدة فلا بد من النظر في كل مسألة وصورة ونازلة هل هي ضرورة؟ ثم نحكم هل تبيح المحرم أم لا.

فهكذا يتم انضباط عمل القاعدة، ولا يتم تنزيل القاعدة على حالة لا ضرورة فيها، فيباح فعل المحرم بلا ضرورة، وقد حكى الشاطبي عن الإمام المازري أنه سئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان -والضرورات تبيح المحظورات- من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفا أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضا، مع ما في المذهب في ذلك من

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، الفتوى (٤٦٧١).

الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا للقول بالذرائع.

فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى، فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت.

قال: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن إلا أن يأخذ طعاما؛ فليأخذه منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة، ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز.

علق الشاطبي على ذلك بقوله: (فانظر كيف لم يستجز -وهو المتفق على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة.)[1]

**المطلب الثاني/ قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)[2]**

- معنى القاعدة

هذه القاعدة قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فهي بيان أن كل ما أبيح للضرورة من فعل محظور أو ترك واجب فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر فإذا اندفع الضرر عاد المحظور إلى حكمه ولم يجز التمادي والاسترسال في ارتكابه.[3]

- أدلة القاعدة

يستدل لهذه القاعدة بنفس دليل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات يقول تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4] فقيد ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ دل على عدم جواز تجاوز حد الضرورة في إباحة المحظور، فالباغي هو طالب الشيء والعادي هو متجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، وقيل: الباغي آكل الميتة فوق الحاجة والعادي آكلها مع وجود غيرها، فمعناه غير متجاوز حد الاضطرار

(١) الشاطبي «الموافقات» ٥: ١٠٠-١٠١.

(٢) السيوطي «الأشباه والنظائر» ص١٢٤.

(٣) انظر: محمد صدقي البورنو، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ) ص ٢٣٩.

(٤) البقرة: ١٧٣.

إلى حد الاختيار.[1]

**من أمثلة تحقيق المناط في القاعدة:**

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز ابن باز عن حكم الاطلاع على عورة المريض المغلظة في غرفة العمليات، لأن العملية تتطلب ذلك، وكانت الفتوى: لا يجوز الاطلاع على عورة المريض إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يرى إلا ما يحتاج إلى علاجه، وليس ذلك إلا للطبيب أو الجراح الذي يباشر العلاج، ولا يجوز لغيره أن يطلع معه إلا إذا كان مضطرا إليه لمباشرة العلاج بالاشتراك، انتهى.[2]

وتحقيق المناط هنا عند انكشاف عورة المريض ويوجد معه من لا يباشر علاجه كالممرضين والمعاونين، فهؤلاء لا يجوز لهم النظر إلى عورته؛ لأن الاضطرار إلى كشف العورة لا يبيح لكل من حضر النظر إليها إلا لمن يباشر العلاج فقط، فلا يجوز تعدية ما جاز للضرورة إلى ما لا ضرورة فيه.

- أثر تحقيق المناط في ضبط العمل بالقاعدة

وتحقيق مناطها مرتبط بالقاعدة السابقة، ففعل المحرم الذي أبيح فعله لدفع الضرورة يكون بتحديد القدر الذي تندفع به تلك الضرورة، وبذلك تنضبط القاعدة وينضبط تطبيقها.

وهو يختلف حسب الوقائع والأحوال والأشخاص، فالذي وصل به الجوع إلى الهلاك فإنه يأكل من المحرم المقدار الذي يبقيه حياً، فلا يتجاوز ذلك المقدار، وهذا المقدار يختلف حسب الوقائع ونوع الأكل، بل وحسب الأشخاص.

وهذا القدر حدده الله جل وعلا بقوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فالعادي هو الذي تجاوز حد الضرورة المبيح لفعل المحظور لدفعها.[3]

وكذلك في كل ضرورة ينبغي تحديد القدر الذي تندفع به الضرورة، ولا ينزل المكلف القاعدة في غير محلها، فالقدر الذي يدفع الضرورة معلوم كقاعدة، أما في مثل الصور الجزئية لا بد من أن يتحقق الفاعل من أن القدر الذي ارتكبه قد جاوز به حد الاضطرار فيمتنع عنه مباشرة، والله أعلم.

---

(١) انظر: محمد ابن العربي، «أحكام القرآن». تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٨٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- فتوى رقم (١٧١٧٢).

(٣) انظر: ابن العربي، «أحكام القرآن»، ١: ٨٥.

**المطلب الثالث/ قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)**[1]

- معنى القاعدة

الحاجـة في اللغـة الاضطرار إلى الشـيء[2]، نلحظ ترادف الحاجة والضـرورة في المعاني العربية، إلا أن الضرورة أكثر احتياجاً ومبالغة في الحاجة، فالحاجة دون الضرورة؛ لأن الضرورة أن يصـل الإنسان حداً يخشى معه الهلاك أو مـا يشبهه، والحاجة أن يصل إلى مشقة غير معتادة لكن لم تبلغ به الهلاك.[3]

والحاجـة العامة: أن يكون الاحتيـاج شاملاً جميع الأمة، بمعنـى أن الناس جميعاً يحتاجون إليهـا فيمـا يمس مصالحهم العامة، من زراعة وصناعة وتجـارة[4]، والشريعة راعت هذا الجانب بإباحة بيع السلم وعقود الاستصناع وبيوع المعاطاة وغيرها.

والحاجـة الخاصة: أن تكون الحاجة لفئة من الناس تتعلق بهـا مصالحهم، كأهل مدينة، أو أرباب حرفة، أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون[5]، وذلك مثل حاجة أهل المدن للسيارات.

أما القاعدة فمعناها: أن الحاجة تختلف في أصلها عن الضرورة، لكن هناك حالات للحاجة تأخـذ فيها حكم الضرورة وتنزل منزلتها فيكون لها اعتبار في إباحة المحظور، لكن حكم الحاجة يختلـف عن الضرورة فالحاجة مبنية علـى التسهيل والتوسع ويسع العبد تركـه لكنه يلحقه مشقة شديدة خارجة عن المعتاد، بخلاف الضرورة فهي تبيح المحظور لدفع الهلاك وليس هناك بديلاً للتخلص من الهلاك إلا بارتكاب محرم أو ترك واجب، وما ثبت من أحكام بناء على الحاجة ففيها مخالفـة لقواعد الشريعة العامة وهي تثبت بصورة مستمرة، فالضرورة متوجهة إلى شخص بعينه حصل له بشكل مؤقت حاجة شديدة توصله الهلاك، والحاجة متوجهة إلى حالة قائمة مستمرة يقع فيها مجموعة من الناس فتنزل منزلة الضرورة في إباحتها للمحظور.[6]

- أدلة القاعدة

يستـدل لهذه القاعـدة ما أبيح في الشريعة من أحكام لرفع الحرج عن الأمة، كبيع السلم ففيه بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل وفقاً لقواعد الشريعة لكنه أبيح في هذه الصورة لحاجة الناس إليه.

---

(١) انظر: السيوطي «الأشباه والنظائر»، ص ١٢٩.

(٢) انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة» ٢: ١١٤.

(٣) انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر». ص١٢٥؛ صالح السدلان، «القواعد الفقهية الكبرى» ص٢٨٢؛ البورنو، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، ص٢٤٢.

(٤) صالح السدلان، «القواعد الفقهية الكبرى»، ص٢٩٥.

(٥) صالح السدلان، «القواعد الفقهية الكبرى»، ص٢٩٥.

(٦) انظر: بدر الدين الزركشي، «المنثور». تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١)، ١: ٢٧٧، السيوطي، «الأشباه والنظائر». ص١٢٥؛ صالح السدلان، «القواعد الفقهية الكبرى» ص٢٨٢؛ البورنو، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، ص٢٤٢.

- أثر تحقيق المناط في ضبط العمل بالقاعدة

الأثـر يظهر في تحرير مصطلح (الحاجة) التي تنزل منزلة الضرورة في ارتكاب المحظور لرفعهـا، فتحديد الحاجة والاحتياج كما سبـق في معنى القاعدة، ينضبط به العمل بالقاعدة، فلا يتجاوز ذلك إلى ما هو أدنى كالكماليات والتحسينيات، فيعمل بالقاعدة في غير محلها.

فمحـل عمل القاعـدة هو الحاجة التـي يصل معها المكلـف إلى مشقة شديـدة خارجة عن المعتـاد، وعلامتهـا أنها تعم بها البلـوى ومتوجهة إلى حالة قائمة مستمـرة يقع فيها مجموعة من الناس فتنزل منزلة الضرورة، فالقاعدة ليست مقتصرة على ما استثناه الشرع، بل يجوز القياس عليهـا على الراجح إن علمـت العلة، كما في مسألة القياس على المستثنـى من قاعدة القياس[1]، والعلـة الجامعـة كونها حاجة قائمة مستمـرة تلحق مجموعة من الناس إمـا عامة أو خاصة، والله أعلم.

**المطلب الرابع/ قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[2]**

- معنى القاعدة

هـذه القاعدة مـن قيود قاعدة (الضـرورات تبيح المحظورات) فالاضطـرار والاحتياج إذا بلـغ بالإنسـان مبلغاً شديداً يخشى معه الهلاك أو ما يشبهـه، ولا يمكن دفع ورفع هذه الضرورة إلا بالتعدي على حق الآخرين فيباح له ذلك لكن لا يسقط حقوق الآخرين.

مثال ذلك: لو بلغ به الجوع حد الهلاك ولم يجد من الطعام إلا لحم ماعز يملكه آخر، فله أن يأكله بقدر ما يدفع به الضرر عن نفسه، لكن يضمن لصاحب المال حقه، ويؤديه إليه.

- أدلة القاعدة

يستدل لهذه القاعدة بالأحاديث الواردة بحرمة أموال المسلمين ودمائهم وأعراضهم، ومنه حديث «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[3]

- أثر تحقيق المناط في ضبط العمل بالقاعدة

القاعـدة مهمة فـي استثناء حقوق الغير من هدرها، فيظهر الأثـر في تحديد هذا المحظور الذي بفعله تندفع الضرورة، هل هو من حقوق الآخرين أم لا؟

فـإن كان من حقوق الآخريـن فالأصل عدم جواز التعدي على حقـوق الآخرين، فإذا اضطر المكلـف إلـى حق غيره بـأن لا تندفع الضرورة إلا بالتعـدي على حق غيره بدون إذنـه، فإنه يفعله

(١) انظر المسألة في: ابن قدامة، «روضة الناظر» ٢: ٢٨٤.

(٢) انظر: البورنو، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، ص٢٤٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله حديث رقم (٢٥٦٤).

ويضمن حقه ويكون في ذمته، ولا يسقط عنه إلا بعفو أو أداء.

فلا بد هنا من معرفة هذه القاعدة وهذا القيد المهم، ويفرق في المحل الذي ارتكبه المضطر بين حقوق الله أو الحقوق المهدرة من حقوق العباد وبين حقوق العباد غير المهدرة، فمحل عمل هذه القاعدة هو حقوق العباد غير المهدرة، والتي لا يجوز بأي حال استحلالها إلا بطيب نفس من صاحبها، والله أعلم.

**الخاتمة**

الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له باطناً وظاهراً، على تيسيره إتمام البحث.

**أهم النتائج:**

١/ أهمية العناية بتحقيق المناط، حيث يقع عليها نصف الاجتهاد، وهو تطبيق الأحكام على الوقائع.

٢/ تطبيقات قواعد الضرورات مما تعم بها البلوى، مما يستدعي الحاجة إلى العناية بنشر هذه القواعد وضوابطها بين الناس.

٣/ قد يقع تحقيق المناط من غير أهل الاجتهاد ضرورة، كما يضطر المضطر إلى تحقيق مناط الضرورة حتى وإن لم يكن من أهل الاجتهاد.

٤/ توصل الباحث إلى أن تحقيق المناط في قواعد الضرورات يكون بما يلي:

أ/ تحرير لفظ (الضرورة) ولفظ (الحاجة) والفرق بينهما.

ب/ معرفة معنى إباحة المحظور في القاعدة وهو أنه لا سبيل لدفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور.

ج/ تحديد القدر الذي تندفع به الضرورة وعدم تجاوز محله.

د/ إذا كان المحظور حقاً لغيره فإنه يضمنه ولا يسقط ضمانه.

**التوصيات:**

١/ أوصي الباحثين بالالتفات لقواعد وأحكام أخرى والنظر في معالجة تحقيق مناطها، مثل إطلاق الكفر أو البدعة أو الفسق على الأعيان.

٢/ كما أتوجه إلى الباحثين ببحث مدى وضوابط ومعايير العمل بتحقيق المناط لغير المجتهد.

٣/ ومن المجالات المهمة المتعلقة بتحقيق المناط، هو البحث في جانب الأنظمة والقوانين وتحقيق مناطها في القضايا والأحداث المتعلقة بها.

وهذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**المصادر والمراجع**


- الجوهـري، إسماعيل بن حماد، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)

- القزوينـي، أحمد بن فارس، «مقاييس اللغة». تحقيق: عبد السـلام محمد هارون (بدون رقم، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)

- المرداوي، علاء الدين، «التحبير شرح التحرير». تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين (ط١، الرياض: مكتبة الرشد: ١٤٢١هـ)

- الغزالي، أبو حامد، «المستصفى». تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)

- الطوفـي، نجم الديـن، «شرح مختصر الروضـة». تحقيق: د. عبد الله بـن عبد المحسن التركي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥ه)

- الشاطبـي، أبو إسحاق، «الموافقات». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (ط٣، الرياض: دار ابن القيم، ١٤٣٠هـ)

- الآمدي، علي بن محمد، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ)

- ابـن قدامـة، موفـق الدين، «روضـة الناظر وجنـة المناظـر». تحقيـق: د. شعبان محمد إسماعيل (ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ)

- الشيـرازي، أبـو إسحـاق، «اللمـع في أصـول الفقه». (ط٢، بيـروت: دار الكتـب العلمية، ١٤٢٤هـ)

- ابن منظور، جمال الدين، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

- السدلان، صالح، «القواعد الفقهية الكبرى» (ط١، الرياض: دار مأثور، ١٤٣٣هـ)

- ابـن العربي، محمد، «أحكام القـرآن». تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)

- السيوطي، جلال الدين، «الأشباه والنظائر». تحقيق: جاد الله حسن الخداش (بدون رقم، لبنان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٦م)

- البورنـو، محمد صدقي، «الوجيز في إيضـاح قواعد الفقه الكلية» (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ)

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى» جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)

- اللجنــة الدائمة، «فتــاوى اللجنة الدائمة»، المجموعة الأولى جمــع وترتيب: أحمد بن عبد الــرزاق الدويشــ (الرياض: رئاسة إدارة البحــوث العلمية والإفتــاء - الإدارة العامة للطبع، بدون تاريخ)

- الزركشــي، بدر الدين محمد بن بهادر، «المنثور في القواعد» تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه)

- مالــك بــن أنس، «الموطــأ» تحقيق وترقيم وتعليــق: محمد فؤاد عبد الباقــي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ)

- البخاري، محمد بن إسماعيل «الجامع الصحيح» تحقيق: د. محمد زهير الناصر وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)

- مسلــم بن الحجــاج، «صحيح مسلم» تحقيــق: محمد فؤاد عبد الباقــي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ)